حكم الأضحية ـ دراسة فقهية تأصيلية

د.مولود الهادي سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي رفع منار الدين وأعلامه وبين للناس سننه و أحكامه والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله و أصحابه الغر الميامين.

أما بعد...

فإن من جملة ما شرعه الله- تعالى- لعباده في أيام عيد الأضحى نحر الأضحية إحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله سبحانه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه السلام،كما أن نحر الأضاحي في يوم النحر فيه اقتداء بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،وسأحاول في هذا البحث المتواضع بيان حكم الأضحية من حيث السنية أو الوجوب من خلال أقوال المذاهب الفقهية الأربعة من مصادرها الأصلية، وذكر أدلة كل قول مع وجه الاستدلال، ثم مناقشة الأدلة والترجيح. سائلا الله الكريم العصمة من الزلل، والتوفيق في القول والعمل، والحمد لله أولا و آخرا. وسأتناول هذا البحث على النحو الآتي:

أولا:معنى الأضحية ومشروعيتها.

1-معناها اللغوي.

2-معناها الشرعي.

3-مشروعيتها. .

ثانيا:تحرير محل النزاع(أقوال الفقهاء)والأدلة.

1-تحرير محل النزاع(أقوال الفقهاء).

2-الأدلة.

أ-أدلة القائلين بالوجوب.

ب-أدلة القائلين بالسنية.

ثالثا:المناقشة.

1-مناقشة أدلة القول الأول.

2-مناقشة أدلة القول الثاني.

رابعا: سبب الخلاف

خامسا:الترجيح.

أولا ـ معنى الأضحية ومشروعيتها :

1- معناها اللغوي :

عرفها اللغويون بتعريفين:

الأول: الشاة التي تذبح ضحوة. أي: وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه.

الثاني: الشاة التي تذبح يوم الأضحى.واشتق اسمها من الضحى،وهو ارتفاع الشمس؛ لأنها تذبح ذلك الوقت .وفيها أربع لغات :(أضحية) بضم الهمزة،و(إضحية) بكسر الهمزة ،والجمع أضاحي، و(ضحية) على وزن فعيلة ،والجمع :ضحايا ،و(أضحاة) والجمع آضحي ، و بها سمي يوم الأضحى[1].

2- معناها الشرعي :

أما معناها في الشرع: فهي اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله- تعالى- بشرائط مخصوصة[2]. فليس من الأضحية ما يذبح لغير التقرب إلى الله- تعالى- كالذبائح التي تذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف ، وليس منها ما يذبح في غير أيام النحر،ولو للتقرب إلى الله تعالى،وكذلك ما يذكى بنية العقيقة عن المولود،أو جزاء التمتع ،أو القران في النسك،أو جزاء ترك واجب،أو فعل محظور في النسك ،أو ما يذكى بنية الهدي [3].

3-مشروعيتها :

لا خلاف في مشروعية الأضحية،وأنها قربة عظيمة من شعائر الإسلام[4] ،وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب: فقوله تعالى :(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ)[5] ، فقد قيل في تفسيرها: أن المراد بالنحر ذبح الأضحية بعد صلاة العيد[6] .

وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة تدل على مشروعية الأضحية؛منها : ما رواه أنس –رضي الله عنه-قال:(كان النبي –صلى الله عليه وسلم-يضحي بكبشين،وأنا أضحي بكبش)[7] ،وما رواه أنس -رضي الله عنه- أيضا قال:(ضحى النبي –صلى الله عليه وسلم- بكبشين أقرنين ذبحهما بيده،وسمى وكبر،ووضع رجله على صفاحهما)[8]. وغيرها من الأحاديث الواردة في مشروعية الأضحية. وأما الإجماع:فقد أجمع جميع المسلمين على مشروعية الأضحية[9].

ثانيا- تحرير محل النزاع (أقوال الفقهاء) والأدلة :

1- تحرير محل النزاع (أقوال الفقهاء) :

شرع الله- تعالى- للمسلمين يوم عيد الأضحى أنواعا من العبادات تقربا إليه،وشكرا له على نعمائه، ومما شرعه في هذا اليوم نحر الأضحية إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم الأضحية هل هي واجبة أم سنة على قولين.

القول الأول:أن الأضحية واجبة على الموسر، وهذا مذهب أبي حنيفة والمروي عن محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[10] ،ومالك في أحد قوليه[11].

القول الثاني: أن الأضحية سنة مؤكدة في حق الموسر وغير واجبة،وهذا مذهب الجمهور الشافعية[12] والحنابلة[13] ،وأرجح القولين عند مالك وهو المشهور عند المالكية[14] ،وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[15].

2ـ الأدلة :

أـ أدلة القائلين بالوجوب :

استدل من قال بوجوب الأضحية بأدلة منها:

1ـ قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ)[16] ،ووجه الاستدلال بالآية: أنه قيل في تفسيرها :أن المراد بالصلاة صلاة العيد،وبالنحر نحر الأضحية، والأمر المطلق يقتضي الإيجاب،ومتى وجب على النبي صلى الله عليه وسلم ـ وجب على الأمة لأنه قدوة للأمة [17]. لقوله تعالى:(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة)[18].

2ـ ما رواه جندب بن أبي سفيان البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال:شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر فقال:(من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أُخرى،ومن لم يذبح فليذبح)[19].

3ـ وما رواه جندب بن سفيان أيضاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:(منْ كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أوْ نصلي فليذبح مكانها أُخرى،ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله)[20].

وجه الدلالة:أن قوله عليه -الصلاة والسلام-:(فليعد)،وقوله:(فليذبح) كلاهما صيغة أَمر،وصيغة الأمر المجردة عن القرائن تدل على الوجوب فدل ذلك على وجوب الأضحية[21].

4ـ وما رواه مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم-بعرفات قال:(يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية و عتيرة،أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية)[22].

ووجه الدلالة في الحديث:أن كلمة (على) تدل على الإيجاب فدل بلفظه على وجوب الأضحية[23].

5- وما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :(من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا مصلانا)[24].

وجه الدلالة:أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجبا، فكأنه لا فائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب وهو الأضحية[25].

6-ما رواه زيد بن أرقم –رضي الله عنه- قال:قال أصحاب رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: (سنة أبيكم إبراهيم).قالوا ما لنا فيها يا رسول الله؟ قال:(بكل شعرة حسنة)[26].

7- ما رواه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:(نسخ الأضحى كل ذبح،وصوم رمضان كل صوم،والغسل من الجنابة كل غسل،والزكاة كل صدقة)[27].

8-ما روته عائشة –رضي الله عنها-قالت: قلت يا رسول الله: أستدين وأضحي؟قال:(نعم فأنه دين مقضي)[28].

9-وما رواه ابن عباس – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :(ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة يوم عيد)[29].

10- استدل بعض الأحناف كالزيلعي وغيره بتعليل مفاده :أن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها فيقال:يوم الأضحى؛ والإضافة إلى الوقت لا تتحقق إلا إذا كانت موجودة فيه بلا شك ولا تكون موجودة فيه بيقين إلا إذا كانت واجبة[30].

ب-أدلة القائلين بالسنية :

أستدل القائلون بالسنية بأدلة منها:

1- ما روته أم سلمة - رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:(إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا)، وفي لفظ عنها أيضا عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:(إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا)،وعن أم سلمة أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم-قال:(إذا رأيتم هلال ذي الحجة ،وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره)[31].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم الوجوب:ظاهرها أن الأضحية موكولة إلى إرادة المضحي،ولو كانت واجبة لما كانت كذلك[32].

قال النووي بعد أن ذكر بعض روايات حديث أم سلمة المذكورة، قال الشافعي: هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم:(وأراد) فجعله مفوضا إلى إرادته،ولو كانت واجبة لقال :فلا يمس من شعره حتى يضحي[33].

2-ما رواه ابن عباس- رضي الله عنه-أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-قال: (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر،والوتر،وركعتا الضحى)[34].

3-استدل مجد الدين ابن تيمية بحديثين على عدم الوجوب حيث قال:باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أمته.

الأول : ما رواه جابر -رضي الله عنه-قال : صليت مع رسول الله صلى عليه وآله وسلم عيد الأضحى،فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال:(بسم الله والله أكبر،اللهم هذا عني، وعن من لم يضح من أمتي)[35].

الثاني : حديث أبي رافع –رضي الله عنه-أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-كان إذا ضحى اشترى كبشين،سمينين،أقرنين،أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بالمدية، ثم يقول:(اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ)،ثم يؤتى بالآخر،فيذبحه بنفسه، فيقول:(هذا عن محمد وآل محمد)،فيعطيهما جميعا للمساكين،ويأكل هو أهله منهما،فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي،قد كفاه الله المؤنة برسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- والغرم[36].

ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب:أن تضحيته –صلى الله عليه وسلم-عن أمته وعن أهله، تجزي كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن[37].

4-بالآثار عن الصحابة-رضي الله عنهم- الدالة على عدم الإيجاب[38]ومنها:

أ-ما روي عن أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدي بهما فيظن من رآهما أنها واجبة[39].

ب- ما روي عن أبي مسعود البدري-رضي الله عنه- أنه قال:" إني لأدع الأضحية،وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها واجبة علي"،وما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه- أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين،وأمره أن يشتري بهما لحما، وقال:"من سألك عن هذا فقل :هذه أضحية ابن عباس"[40].

والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة تدل على أن الأضحية سنة وغير واجبة(41).

ثالثا ـ المناقشة :

1- مناقشة أدلة القول الأول .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي:

أما استدلالهم بقوله تعالى:(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ)[42]،وأن المراد بالصلاة صلاة العيد،وبالنحر الأضحية فنوقش:أما لفظ الصلاة فيحتمل تأويلات أخرى:

أحدها :صل الصلوات الخمس.

الثاني:صل يوم العيد.

الثالث:أن المراد بالصلاة الدعاء[43] .

وأما لفظ :و(أنحر) فقيل في تفسيره:اجعل يدك على نحرك إذا صليت[44] .

وهذا الاختلاف في تأويل الآية فلاحتماله يسقط الحجة به على وجوب الأضحية[45].

وأما استدلالهم بحديث جندب بن سفيان- رضي الله عنه- ،وهو من أقوى الأدلة التي استدلوا بها على الوجوب في قوله عليه الصلاة والسلام:(فليعد)، وقوله:(فليذبح)،وكلاهما صيغة أمر متجردة عن القرائن فدلت على وجوب الأضحية فأجيب عنه:بأنه لا دلالة فيه على وجوب الأضحية لأن صيغة الأمر بالذبح بإعادة من ذبح قبل الصلاة،وإن كان يفهم منه الوجوب كما هو ظاهر صيغة الأمر المتجردة عن القرائن؛ إلا أن الأمر بالذبح وبالإعادة وجدت قرينة تصرفه

إلى غير الوجوب، وهو حديث أم سلمة- رضي الله عنها- :(إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي) ،فظاهره تفويض ذلك إلى إرادة المضحي يمكن أن يكون قرينة صارفة عن الوجوب في صيغة الأمر المذكورة[46].

وقد أجاب القرطبي عن دلالة صيغة الأمر في الحديث المذكور من وجه آخر فقال:ولا حجة في شيء من ذلك على الوجوب،وإنما المقصود بيان مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها،أومن أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا،فبين له وجه تدارك ما فرط فيه[47].

وأما استدلالهم بقوله - صلى الله عليه وسلم-:(إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة)،فنوقش من وجهين:

أحدهما: أن رواية أبي رملة عن مخنف بن سليم وهما مجهولان عند أصحاب الحديث[48].

الثاني:أن الجمع بين الأضحية والعتيرة دليل على اشتراكهما في الحكم،و العتيرة غير واجبة فكذلك الأضحية[49].

أما استدلالهم بحديث جابر- رضي الله عنه- في قوله-صلى الله عليه وسلم-:(من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)،فنوقش:أن الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب[50]من وجهين:

أحدهما : أنه جمع في الترك بين الأضحية والتأخر عن الصلاة،والصلاة سنة فكذلك الأضحية؛ويكون معناه:أن من ترك ما أمرناه من الأضحية؛فليترك ما أمرناه من الصلاة[51].

الثاني : إن هذا زجر يتوجه إلى الاستحباب دون الوجوب كما قال- صلى الله عليه وسلم- :(من أكل من هذه البقلة شيئا ،فلا يقربنا مصلانا)[52]،فأما الواجبات، فالأمر بها إلزام فعلها، أبلغ في الوجوب من هذا الزجر[53].

وأما استدلالهم بالأحاديث الأخرى المذكورة على وجوب الأضحية فيمكن مناقشتها: أنها أحاديث ضعيفة لا ترقى إلى درجة الاحتجاج بها على الوجوب[54] ،وكما قال ابن حجر:إن أقرب ما يتمسك به على الوجوب حديث أبي هريرة:(من وجد سعة فلم يضح)، وهو غير صريح في الإيجاب [55].

أما استدلال بعض الأحناف بتعليل أن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها فهي واجبة بالإضافة فنوقش:أن تعيين الوقت لا يدل على الوجوب، فإن صلاة الأضحى،والضحى،والرواتب متعينة بأوقاتها وليست واجبة كما أن الزكاة والكفارات والنذور واجبة دون تعيين وقت أدائها؛وأما إضافة اليوم للأضحى فلبيان المشروعية وليس للوجوب، كما يقال يوم العيد[56].

2-مناقشة أدلة القول الثاني :

أما استدلالهم بأحاديث أم سلمة،والتي ظاهرها تعليق الأضحية إلى إرادة المضحي،ولو كانت واجبة لما كان التعليق بالإرادة فنوقش:أن التعليق على الإرادة لا يدل على نفي الوجوب فهو نظير قوله-صلى الله عليه وسلم-:(من أراد منكم الجمعة فليغتسل)[57]،فلم يدل تعليق الجمعة على الإرادة أنها غير واجبة فكذلك الأضحية[58].

أما استدلالهم بحديث ابن عباس في قوله –صلى الله عليه وسلم-:(ثلاث هن علي فرائض،وهن لكم تطوع،النحر والوتر وركعتا الضحى)،فنوقش: أن الحديث ضعيف من جميع طرقه،ولا يصلح للاحتجاج به على عدم الوجوب[59].

أما ما استدل به المجد ابن تيمية على عدم الوجوب من حديثي جابر ورافع-رضي الله عنهما-، ودلالتهما على أن تضحيته عليه الصلاة و السلام عن أمته وأهله تجزي كل من لم يضح سواء كان متمكنا، أو غير متمكن من الأضحية،ففد ناقشه وأجاب عنه الشوكاني بقوله:" ويمكن أن يجاب عن ذلك ،بأن حديث (على كل أهل بيت أضحية...)ما يدل على وجوبها على كل أهل بيت يجدونها فيكون قرينة على أن تضحية رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن غير الواجدين من أمته،ولو سلم الظهور المدعى،فلا دلالة له على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه،ولا ضحى عنه غيره ،فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره مستلزما لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم"[60].

أما استدلالهم بالآثار عن بعض الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم- بتركهم الأضحية فنوقش:أما الأثر عن أبي بكر وعمر فيحتمل عدة احتمالات منها:

أ-أنهما كانا لا يضحيان السنة و السنتين في حالة الإعسار،وعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما.

ب-أو يحمل على حالة السفر فأنهما كانا يضحيان إذا أقاما،وإن سافرا لم يضحيا.

ج-أو يحمل على حالة وجود الدين.

وما قيل من هذه الاحتمالات تنطبق كذلك على الآثار المروية عن ابن عباس وابن مسعود،وكل هذه الاحتمالات لا تصلح أن تكون حجة مع الاحتمال[61].

رابعا ـ سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في وجوب الأضحية أو سنيتها، إلى سببين كما ذكر ابن رشد:

أحدهما:هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أوعلى الندب؟وذلك أنه لم يترك الضحية قط،فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال:(ذبح رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أضحيته،ثم قال:يا ثوبان.أصلح لحم هذه الضحية،قال:فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)[62] .

الثاني:اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا،وذلك أنه ثبت عنه عليه -الصلاة والسلام- من حديث أم سلمة أنه قال:(إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئا،ولا من أظفاره)[63].قالوا:فقوله:(إذا أراد أحدكم أن يضحي) فيه دليل على أن الضحية ليست واجبة،ولما أمر عليه -الصلاة والسلام- لأبي بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة[64] فهم قوم من ذلك الوجوب[65].

خامسا ـ الترجيح :

من خلال ما سبق من أدلة ومناقشات ،يظهر أن أدلة الفريقين متكافئة ذلك أن غالب الأدلة لم تسلم من المعارض والنقد سواء كان في دلالتها أو ثبوتها ،فالواقع أنه ليس في شيء من أدلة الفريقين دليل جازم سالم من المعارض على الوجوب أو عدمه ؛ فإن عمدة ما استدل به من يقول بالوجوب وهو حديث جندب فإن صيغة الأمر بالذبح ،وبإعادة من ذبح قبل الصلاة،-وإن كان يفهم منه الوجوب،وهو المشهور في صيغة الأمر المجردة- ،فحديث أم سلمة الصحيح الذي ظاهره تفويض

ذلك إلى إرادة المضحي يمكن أن يكون قرينة صارفة عن الوجوب في صيغة الأمر في حديث جندب وكلا الدليلين لا يخلو من احتمال،كما أن حديث أبي هريرة (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا مصلانا) فقد رجح أكثرهم وقفه وقد تقدم قول ابن حجر:أنه ليس صريحا في الإيجاب.

والقول الأقرب إلى الترجيح ما ذهب إليه الجمهور فهو الأقوى،ولا يرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها،لما فيها من تعظيم الله -جل جلاله-وبراءة الذمة بيقين وخروجا من الخلاف والله أعلم.

الهوامش

1-ينظر:لسان العرب،ابن منظور،دار صادر،ط الأولى،ج14ص477،476،والمصباح المنير،الفيومي،المكتبة
العلمية،بيروت،ج2ص359،مادة-ضحى-والموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
الكويت،ط الثالثة1425هـ،2004م،ج5ص74.
2-ينظر:التعريفات،الجرجاني،دار الكتاب العربي،بيروت،ط الأولى1405هـ ص45،حاشية ابن عابدين على الدر المختار،دار الفكر،بيروت،1421هـ ،2000م،تحقيق:إبراهيم الأبياري،ج6ص311.
3-ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية،ج 5ص74،مرجع سابق.
4ـ ينظر:المغني،ابن قدامة،دار الفكر،بيروت،ط الأولى،1405هـ ج9 ص345،والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،الشوكاني،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى1405هـ،تحقيق:محمود إبراهيم زايدج4ص73.
5-سورة الكوثر،الآية ،رقم2.
6- ينظر:أحكام القرآن،الجصاص،دار إحياء التراث العربي،بيروت1405هـ تحقيق:محمد الصادق قمحاوى،ج5ص86،والمغنى،ج9ص345مرجع سابق.
7-رواه البخاري بهذا اللفظ ،كتاب الأضاحي،باب في أضحية النّبي - صلى الله عليه وسلم - حديث رقم(5233)،
صحيح البخاري،دار ابن كثير،اليمامة،بيروت ط الثالثة،1407هـ ،1987،تحقيق:مصطفى ديب،ج5ص2111.
8- رواه مسلم،كتاب الأضاحيتتت،باب استحباب الّضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير،حديث رقم(1966)،صحيح مسلم،دار إحياء التراث العربي،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،ج3ص،155.
9-المغني،ج9ص345مرجع سابق.
10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني،دار الكتاب العربي، بيروت،ط الثانية،1992م ج5ص62،والهداية شرح البداية،المرغيناني،المكتبة الإسلامية،ج4ص70.
11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد،المكتبة الأزهرية للتراث،1406هـ،1986م،تعليق:عبد الرؤوف سعد،ج1ص499،والمقدمات الممهدات،ابن رشد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط الأولى،1408هـ،1988م،تحقيق:محمد حجي،ج1ص435.
12- الحاوي الكبير، الماوردي،دار الفكر،بيروت،لبنان،1424هـ،2003م،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:محمود مسطرجي وآخرون،ج19ص84،والمجموع شرح المهذب،النووي،دار الفكر،بيروت،1997م،ج8
ص275.

13- المغني،ج9ص345،مرجع سابق،وكشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي ،دار الفكر،بيروت،1402ه،
تحقيق:هلال مصيلحي،مصطفى هلال،ج3ص21.
14- الخرشي على مختصر خليل،دار الفكر،بيروت،ج3ص33،و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،
الحطاب،دار الفكر،بيروت،ط الثانية1398ه،ج338.
15- ينظر:بدائع الصنائع،ج5ص62،مرجع سابق.
16- سورة الكوثر،الآية، رقم2.
17- ينظر:أحكام القرآن الجصّاص،ج5ص86،وبدائع الصنائع ،ج5ص62مراجع سابقة.
18- سورة الأحزاب، الآية، رقم 21.
19- رواه البخاري بهذا اللفظ،كتاب الأضاحي،باب من ذبح قبل الّصلاة أعاد،حديث رقم(5242)صحيح البخاري،ج5ص2114مرجع سابق.
20- رواه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الأضاحي،باب وقتها،حديث رقم(1960)صحيح مسلم، ج3ص1551مرجع سابق.
21- ينظر:سبل الّسلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصنعاني،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط الرابعة،1375ه تحقيق:محمد عبد العزيز الخولي،ج4ص91،وبدائع الصنائع،ج5ص62مرجع سابق.
22- رواه أبو داود بهذا اللفظ،كتاب الضحايا،باب ما جاء في إيجاب الأضاحي،حديث رقم(2788) وسنده عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنق بن سليم.سنن أبي داود،دار الفكر،تحقيق:محمد محي الدين عبدالحميدج3ص93،ورواه الترمذي،كتاب الأضاحي،حديث رقم(1518)،وقال عنه:هذا حديث حسن غريب،ولا يعرف هذا الحديث إلّا من هذا الوجه من حديث بن عون.سنن الترمذي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،ج4ص99،وقال الخطابي:هذا الحديث ضعيف المخرج،لأن أبا أرملة مجهول.طرح الّتثريب في شرح التقريب،العراقي،دار الكتب العلمية،بيروت ط الأولى2000م،تحقيق:عبد القادر محمد علي،ج5ص188.وقال فيه ابن حجر:عامر أبور ملة شيخ لابن عون لا يعرف.تقريب الّتهذيب،دار الّرشيد،سوريا،ط الأولى،1406ه،1986، تحقيق:محمد عوامة،ج1ص289.وقال فيه الذهبي:عامر أبورملة شيخ لابن عون فيه جهالة. له عن مخنف بن سليم عن النبي- صلى الله عليه وسلم - (يا أيها الناس على كل أهل بيت في الإسلام في كل عام أضحية وعتيرة)قال عبد الحق:إسناده ضعيف،وصدقه ابن القطان لجهالة عامر رواه عنه ابن عون.ميزان الاعتدال في نقد الرجال،الذهبي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى 1995م تحقيق:علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ج4ص22. وبهذا يعلم أن قول ابن حجر:أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة،بيروت،تحقيق:محب الدين الخطيب،ج10ص4.هو خلاف التحقيق كما تبين،وقد قال أبو داود بعد أن ساق الحديث بسنده ومتنه:العتيرة:منسوخة هذا خبر منسوخ.سنن أبى داودج3ص93.ولكنه لم يبين الناسخ فالحديث على كل حال مما تقدم بيانه يدل على ضعفه لأن أبا أرملة فيه جهالة لا يحتج

به.والعتيرة:بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناه من فوق،وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب،ويسمونها الرجبية أيضا،واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.شرح النووي على صحيح مسلم،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط الثانية،1392هـ،ج 13ص136.

23- ينظر سبل السلام،ج4ص91،وبدائع الصنائع،ج5ص62،مراجع سابقة.

24- رواه الإمام أحمد،حديث رقم(8256)،مسند أحمد بن حنبل،مؤسسة قرطبة،ج2ص321،ورواه ابن ماجه،كتاب الأضاحي،باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟حديث رقم(2123)،سنن ابن ماجه،دار الفكر،بيروت،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،ج2ص1044.والحديث صححه الحاكم.المستدرك على الصحيحين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الأولى،1411هـ،1990م،تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،ج4 ص258.وقال ابن حجر:وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه:(من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)،أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه،والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره،ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب.فتح الباري،ج 10ص3،مرجع سابق،وقال الدار قطني:الأصح وقفه. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي،دار الوطن،الرياض،1421هـ،2000م،تحقيق: مصطفى أبو الغيظ،ج2ص62 ، والحديث ضعفه النووي في المجموع،ج8،ص278،مرجع سابق .

25- ينظر:نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل،بيروت،1973م،ج5ص199،والهداية شرح البداية،ج4ص70،مرجع سابق.

26- رواه ابن ماجه وهذا لفظه،باب ثواب الأضحية،حديث رقم(3127)،سنن ابن ماجه،ج2ص1045،مرجع سابق،ورواه البيهقي،كتاب الضحايا،حديث رقم(18795)،سنن البيهقي الكبرى،مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،1414هـ،1994م،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،ج9ص261،ورواه الحاكم،وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.المستدرك على الصحيحين ، ج2ص422،مرجع سابق،والحديث فيه نظر؛لأن فيه عائذ المجاشعي،قال البخاري:لا يصح حديثه،وقال أبو حاتم:منكر الحديث.وقال ابن حبان:يروي المناكير لا يصح الاحتجاج به.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،ابن الملقن،دار الهجرة،الرياض،السعودية،ط الأولى،1425هـ،2004م،تحقيق:مصطفى أبو الغيظ وآخرون،ج9ص274.والحديث ذكره بعض الأحناف من جملة الاستدلال به على وجوب الأضحية؛ولكن بلفظ (ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم)،وأن قوله:ضحوا أمر وهو للوجوب. ينظر:الاختيار لتعليل المختار،الموصلي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط الثالثة،1426هـ،2005م،تحقيق:عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،ج5ص19،والمبسوط،ج12ص8،مرجع سابق.

27- رواه الدار قطني وهذا لفظه،سنن الدار قطني،دار المعرفة،بيروت،1386هـ،1966م،تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني،ج4ص280.قال ابن حجر:إسناده ضعيف.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة،بيروت،تحقيق:السيد عبد الله يماني،ج2ص213،ورواه البيهقي،كتاب الضحايا،حديث رقم(18798)،سنن البيهقي الكبرى،ج9ص261.وقال النووي:رواه الدار قطني والبيهقي قالا:وهو ضعيف.واتفق الحفاظ

على ضعفه.وهذا الحديث من جملة الأدلة التي احتج بها القائلون بالوجوب كما ذكر النووي.المجموع،ج8ص278،مرجع سابق.

28- رواه الدار قطني وهذا لفظه،وقال:هذا إسناد ضعيف،فهو عن عائشة عن رفاعة بن هرير، وهو عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يسمع من عائشة ولم يدركها.سنن الدار قطني،ج4ص283.وقال النووي:رواه الدار قطني والبيهقي وضعفاه،قالا:وهو مرسل.المجموع،ج8ص279.

29- رواه البيهقي وهذا لفظه،كتاب الضحايا،حديث رقم(18793)،ثم قال:تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي،وليسا بالقويين.سنن البيهقي الكبرى،ج9ص260،مرجع سابق.

30- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،الزيلعي،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،1313ه ج6ص3،والهداية،4ص70،مرجع سابق.

31- رواها مسلم بهذه الألفاظ، كتاب الضحايا،باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة،وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره شيئا.صحيح مسلم،ج3ص1565،مرجع سابق.

32- ينظر:فتح الباري،ج10ص18،مرجع سابق.

33- المجموع،ج8ص279،مرجع سابق.

34- رواه الدار قطني،كتاب الوتر،باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض،سنن الدار قطني،ج2ص21،مرجع سابق،والبيهقي واللفظ له،كتاب الضحايا،باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها،حديث رقم(4248)،سنن البيهقي الكبرى،ج2ص468،مرجع سابق،والحديث ضعفه البيهقي وآخرون لضعف أبي جناب،وأجمعوا على تدليسه.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، الخزامي،مؤسسة الرسالة،ط الأولى،1418ه،1997م،تحقيق:حسن إسماعيل الجمل،ج1ص551،قال ابن حجر:أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي و النووي وغيرهم.تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير،المدينة المنورة،1314ه،1964م،تحقيق:السيد عبد الله المدني،ج2ص18.

35- كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية،ابن تيمية،مؤسسة الريان،بيروت، لبنان،ط الأولى 1424ه،2003م ،تحقيق:محمد صبحي حلاق،ج2ص357.والحديث رواه أحمد في المسند،حديث رقم(14936)،ج3ص362،مرجع سابق،وأبو داود واللفظ له،كتاب الضحايا،باب في الشاة يضحى بها عن جماعة،حديث رقم(2810)،سنن أبي داود،ج3ص99،والترمذي،كتاب الأضاحي،حديث رقم(1521)،وقال:هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال:أنه لم يسمع من جابر.سنن الترمذي،ج4ص100.

36- المنتقى في الأحكام الشرعية،ج2ص 357، مرجع سابق،والحديث رواه أحمد في المسند، حديث رقم(27234)،ج6 ص391، ورواه الحاكم وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،المستدرك على الصحيحين ،ج2ص 425،مراجع سابقة.

37- نيل الأوطار،ج8 ص 199، مرجع سابق.

38- ينظر: الحاوي الكبير،الماوردي،ج19 ص85،وسبل السلام،ج4 ص91،مراجع سابقة.

39- رواه البيهقي بألفاظ وروايات متعددة، كتاب الضحايا،حديث رقم(18812)،سنن البيهقي الكبرى،ج9 ص 264.والأثر حسنه النووي في المجموع،ج8 ص 275،مراجع سابقة.
40- رواهما البيهقي،كتاب الضحايا،سنن البيهقي الكبرى،ج9 ص 265،مرجع سابق.قال ابن حجر بعد
أن ذكر الأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن مسعود البدري ،وهو في سنن سعيد بن منصور بسند صحيح . تلخيص الحبير،ج4 ص 145مرجع سابق.
41- ينظر: سبل السلام،ج4 ص 92،مرجع سابق.
42- سورة الكوثر،الآية رقم،2.
43- ينظر:أحكام القرآن،ابن العربي،دار الفكر،لبنان،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،ج4 ص 456،و الحاوي الكبير،ج19 ص83،مرجع سابق.
44- ينظر:أحكام القرآن،ابن العربي،ج4 ص 558، المرجع السابق.
45- ينظر:المصدر نفسه،ج4 ص 460.
46- ينظر:فتح الباري،ج10 ص 18 مرجع سابق.
47- المصدر نفسه،ج 10 ص16.
48- ينظر: ما تقدم في تخريج الحديث هامش(22) والحاوي،ج 19 ص86،مرجع سابق.
49- ينظر: المصدر نفسه.
50- ينظر:فتح الباري،ج 10ص 3،وما تقدم في تخريجه هامش رقم(24)..
51 - الحاوي الكبير،ج19 ص86.
52-رواه البخاري بألفاظ متعددة،كتاب الصلاة،باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث،بلفظ:(من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربنا مسجدنا)،صحيح البخاري،ج2ص292،مرجع سابق.
53-الحاوي الكبير،ج19ص86.
54-ينظر:ما تقدم في تخريجها.
55- ينظر:فتح الباري،ج10ص3،مرجع سابق.
56- ينظر:تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة،ابن برهان،مكتبة الرشيد،السعودية،الرياض،ط الأولى 1422هـ،2001م،تحقيق:صالح بن ناصر الخزيم،ج5 ص35.
57- رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-ولفظه:(إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)،كتاب الجمعة،حديث رقم(844)،صحيح مسلم،ج2 ص579 مرجع سابق.
58- ينظر: الهداية شرح البداية،ج4ص70،مرجع سابق،ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،شيخي زاده،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط الأولى،1419هـ،1998م،خرج آياته وأحاديثه:خليل عمران المنصور،ج4 ص167،والحاوي الكبير،ج19 ص85،مرجع سابق.
59- ينظر:نيل الأوطار،ج5ص199،مرجع سابق،وما تقدم في تخريجه هامش رقم(34).
60- المصدر نفسه،ج5 ص199،198.

61- ينظر:المبسوط،ج12 ص9،وبدائع الصنائع،ج5 ص63،مراجع سابقة،وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف،ابن الجوزي،دار السلام،القاهرة،ط الأولى،1408ه،تحقيق:ناصر الخليفي،ص275.

62- رواه مسلم،كتاب الأضاحي،باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وأباحه إلى متى شاء حديث رقم(1975)،صحيح مسلم،ج3 ص1563.

63- تقدم تخريجه،هامش رقم(31).

64- رواه مسلم،بألفاظ متعددة عن البراء بن عازب،كتاب الأضاحي،باب وقتها،صحيح مسلم،ج3 ص1552.

65- بداية المجتهد،ج1 ص499.مرجع سابق.